E/CN.15/2010/L.14/Rev.1

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
21 May 2010
Arabic
Original: English

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة التاسعة عشرة
فيينا، ١٧-٢١ أيار/مايو ٢٠١٠
البند ٤ من جدول الأعمال
توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

كوستاريكا:* مشروع قرار منقّح

توصي لجنةُ منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلسَ الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

دعم العمل على وضع وتنفيذ نهج متكامل لإعداد البرامج في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٩٧/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، والمعنون "التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية"، وإلى قرارها ١٧٩/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، والمعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني"،

* نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي.

210510 V.10-53940 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يشير أيضا إلى استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١،[1] التي توفّر إطارا واضحا لعمل المكتب،

وإذ يشير كذلك إلى قراره ٢٣/٢٠٠٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، والمعنون "دعم إعداد وتنفيذ البرامج الإقليمية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة"،

١- يرحّب بالتقرير عن البرامج الإقليمية وبما أُحرز من تقدّم في وضع نهج برنامجي متكامل يتألف من برامج مواضيعية وإقليمية، يتسنى بها لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يضطلع بمهام ولايته في مجال وضع المعايير وتقديم المساعدة التقنية؛

٢- يعرب عن تقديره لما آتته البرامج الإقليمية من زيادة في الوعي بملكيتها والمشاركة فيها على الصعيد الوطني، ويشجّع الدول الأعضاء في المناطق دون الإقليمية الأخرى على العمل مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إعداد برامج دون إقليمية مماثلة؛

٣- يشجّع الدول الأعضاء على دعم البرامج الإقليمية والمواضيعية لدى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وذلك من خلال تقديم تبرعات غير مخصّصة، حيثما أمكن، مما يعزّز الوعي بالملكية على الصعيد الوطني وتحديد الأولويات على الصعيد الإقليمي؛

٤- يرحّب بالتقدّم المحرَز في تنفيذ المبادرة الأقاليمية لميثاق سانتو دومينغو وآلية مانغوا؛

٥- يتطلّع إلى نتائج تنفيذ البرامج الإقليمية لشرق آسيا والمحيط الهادئ وجنوب شرق أوروبا وأمريكا الوسطى والكاريبي وشرق أفريقيا؛

٦- يرحّب بانعقاد اجتماع فريق الخبراء الإقليمي في القاهرة، في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠، الذي نظّمته جامعة الدول العربية في شراكة مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبدعم من حكومة مصر، بشأن مكافحة المخدرات ومنع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية في الدول العربية، من أجل إعداد برنامج إقليمي للفترة ٢٠١١-٢٠١٥؛

٧- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل إعداد البرامج الإقليمية في عام ٢٠١٠؛

(1) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٧، المرفق.

٨- يلاحظ الازدياد الحاصل في اتساق البرامج الإقليمية والمواضيعية، بغية تحقيق التبسيط المتوخّى في طرائق تنفيذها؛

٩- يدعم العمل الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في توجيه إعداد النهج البرنامجي المتكامل؛

١٠- يشجّع الدول الأعضاء على الاستفادة، حيثما يكون مناسبا، من أنشطة المساعدة التقنية المجملة في البرامج الإقليمية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وعلى استخدام البرامج الإقليمية كوسيلة لزيادة التعاون الإقليمي على وضع استراتيجيات مواضيعية؛

١١- يشجّع وكالات المعونة الثنائية والمتعدّدة الأطراف والمؤسسات المالية على مواصلة دعم تنفيذ البرامج الإقليمية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

١٢- يطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يستمر في إسناد أولوية عالية لتنفيذ النهج البرنامجي المتكامل وفي دعمه من خلال تعزيز البرامج الإقليمية والمواضيعية، وأن يقدّم تقريرا عن التقدّم المحرز في تنفيذ تلك البرامج إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها العشرين التي سوف تُعقد في النصف الأول من عام ٢٠١١، وأن يحيل التقرير إلى لجنة المخدرات في دورتها الرابعة والخمسين.